

7- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

النوع الثالث النجس وهو ما اشار اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحکى ابن المنذر الاجماع عليه او لا طه اي لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاۃ فينجس بمجرد الملاقاۃ ولو جارية لمفهوم حديث - 00:00:00
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء او انفصل عن محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها فنجس فمن فصل قبل السابعة نجس من فصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيرا. فان اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا ظهور كثير بسبب او - 00:00:20
ساقية اليه ونحو ذلك قال رحمة الله تعالى النوم الثالث من أنواع الماء النجس ثالث النجس ويقال نجس نجس نجس فيه كم؟
اربع لغات تثليث الجيم الجيم مثلثة والرابع اللغة الرابعة تسكينها يقول وهو ما - 00:00:40
بقوله والنجس ما تغير بنجاسة. والماء الظهور الذي تغير من النجاسة. طيب. فقيل اولا ما هي النجاسة النجاسة كان الاولى ان نعرفها في الاول لكن لا بأس. النجاسة قالوا في تعريفها كل عين. كل عين يحرم تناولها مع امكانه - 00:01:00
لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في عقل او بدن. هذا هو حد النجاسة. النجاسة كل عين حرم تناولها مع ان كان مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقلالها ولا لضررها في عقل او بدن. نشرح هذا التعريف. كل عين حرمة - 00:01:20
يعني حرم الشارع تناولها مع امكانه يعني مع امكان تناوله حسا يعني يتمكن من تناوله لكن لا يستطيع قالوا مثل الصنوان الحجر
الانسان ها يستطيع ان يتناول لكن لا يقدر على ذلك من جهة الحس ما يستطيع. هل احد يستطيع ان يأكل الحجارة؟ طيب هذا
ممنوع من تناولته - 00:01:40
ممنوع ايش؟ شرعا ولا حسا؟ حسا حسا. طيب لا لحرمتها احتراما مما حرم تناوله لحرمتة لانه محرم مثل في الاحرام
والحرم. هذا محرم تناوله. لكن هل هو يقال نجس؟ لا ما يقال نجس. لأن هنا حرم لحرمتة. والنجاسة - 00:02:00
تحرم لا لحرمتها. طيب لا لحرمتها ولا لاستقدارها. يعني ما خرج بذلك ما حرم تناوله استقداره مثل البزاق والمخاط وما الصديد
والقيق هذا هذه الاشياء حرم تناولها لانها مستقدرة طيب ولا لضررها في عقل او بدن الذي - 00:02:20
تناول العقل في في الظفر في العقل البنج مثل الخمر. هذا حرم تناوله في اي شيء؟ لضرره او بدل مثل السم. السم السم يحرم
تناوله لأن انه مضر بالبدن. هذا هو حد النجاسة. كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا - 00:02:40
في عقل وبدن. يقول ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا. هذا هو النجس. فإذا كان عندنا ماء فتغير بالنجاسة ومعنى تغير بالنجاسة
يعني تغيرت احد اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة وحکى ابن المنذر الاجماع عليه او لاقاها اي - 00:03:00
النجاسة وهو يسير لاحظ انواع النجس اولا ما تغير بالنجاسة. والثاني ما لاقاها وهو يسير واليسير هو ما دون كقلتين فلو قدر ان ماء
قليل دون القلة لاقى نجاسة凡ه ينجس بمجرد ملاقاتها. حتى لو لم يتغير حتى لو لم يتغير. ماذا؟ قالوا لمفهوم - 00:03:20
النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهوم ان ما دون القلتين يحمل الخبث. فعلى هذا قالوا الماء الذي دون
القلة بمجرد ما يلامس النجاسة ينجس. وقد سبق لنا ان هذا المفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث معارض بماذا - 00:03:40
في المنطوق الماء ظهور لا ينجسه شيء. فعلى هذا نقول ما دون القلتين مظنة حمل الخبث لا انه يحمل الخبث. فنقول هنا الاصل في

الماء انه طهور. لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجس شيء. واما الحديث اذا بلغ الماء قلتين فدلالة على ان ما دون -

00:04:00

من باب دلالة المفهوم. واذا تعارض مفهوم ومنطوق فانه يقدم ايش؟ تقدم المنطوق. وحييند يحمل قوله اذا بلغ الماء قلتين على ان ما دون القلتين مظنة يعني يغلب على الظن انه ينجس لانه قليل لا يستطيع ان يدفع النجاسة عن نفسه. طيب قال او - 00:04:20
خاصية طيب دون القلتين فينجس بمجرد الملاقة ولو جاريا ولو جاريا. لماذا؟ قال ولو جاريا؟ نقول اشارة خلاف قال الماء الجاري لا ينجس للملائكة. وكل جريمة لها حكم مستقل. لكن المذهب ان الماء الجاري كالراكد كما ذكر ابن رجب - 00:04:40
في اول قاعدة اول قاعدة برجب قال الماء الجاري هل هو كالراكد او كل جريمة لها حكم منفصل؟ فالمذهب فيه ايش؟ ايش تفهم من يجب ان تعلموا ان العلماء رحهم الله اذا قدموا قولوا فهو المختار عندهم اصطلاح انهم اذا ذكروا اقوالا وقدموا قولوا - 00:05:00
فهذا القول المقدم هو المذهب. فمثلا العبارة الماء الجاري هل هو كالراكد؟ او كل جريمة لها حكم منفصل؟ لكل مذهب ايش؟ في الراكد طيب هو يقول مثلا وهل تجوز الصلاة في اوقات النهي او لا؟ ايش يكون مقدم؟ ها؟ تجوز. واذا عكست تكون لا تجوز. اذا - 00:05:20

اذا قدموا قولوا فالغالب انهم لا يقدمون الا المختار اما المختار من حيث الدليل واما المختار من حيث كونه المذهب او عدمه. نعم. يقول او انفصل عن محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها فنجست. انفصل عن محل نجاسة متغيرا. في مثلا ما - 00:05:40
غسلت به النجاسة. هذا الماء الذي ينفصل عن النجاسة اذا كان متغيرا بالنجاسة فهو نجس. هذا واضح تغير احد المصابين الثلاثة لون طعم رائحة نجس مثلا اردنا ان نظهر جدار قال عليه شخص واردنا ان نظهره اخذنا ماء وغسلناه هذا البول او النجاسة - 00:06:00
الماء متساقط الان. ما دام متغيرا. ما حكمه؟ نجس. طيب. يقول او قبل زوالها. اما حديث متغيرا او قبل زوال وظاهر قوله او قبل زوالها حتى لو لم يتغير. ولهذا شوف الشارق رحمه الله قال انفصل عن النجاسة متغيرا او قبل زوالها - 00:06:19
لم يقل متغيرا فيفهم منه ان من فصل قبل زوال النجاسة ان الماء المنفصل من النجاسة قبل زوالها حكمه نجس. مثاله الانجاس على تغسلكم؟ سبعة. من فصل من الغسلة الاولى نجس. من الثانية نجس. حتى لو زالت النجاسة. لماذا؟ نقول؟ حتى لو زال عينها فحكمها باقي - 00:06:39

اذا منفصل من الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة هذا كله نجس. منفصل من السابعة ظاهر بشرط ان لا يكون فانفصل من السابعة ظاهر ان لم يتغير فان تغير فان كانت ما زالت باقية فحكمه مثل السادسة والخامسة. مفهوم؟ طيب - 00:06:59
يقول من فصل من الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة النجس ولو لم يتغير. من فصل من السابعة النجاسة باقية ها؟ نجس. ومن فصل من السابعة والنجاسة غير باقية. طيب ما انفصل من الثامنة والتاسعة؟ يقول ان كانت النجاسة زالت - 00:07:19

السابعة تطهور. والا فهو نجس. طيب قال فمن فصل قبل السابعة نجس. وكذا ما انفصل قبل زوال النجاسة ولو بعدها او متغيرا. اذا ما انفصل قبل زوال النجاسة حقيقة او حكمها فهو نجس - 00:07:39
هذا قاعدة في منفصل قبل ان ان تزول النجاسة حقيقة او حكمها باقية في ان تزول عينها وحكمها باقية يزول حكمه. قد يتلازم الامران وقد يوجد احدهما. فمثلا النجاسة اذا كانت موجودة والغسلات قبل السابعة - 00:07:59
هنا النجاسة موجودة حقيقة وحكم يعني مثل نجاسة غسلناها اول من رغبة وهي باقية ثاني مرة وثالث مرة المنفصل بعد الاولى والثانية والثالثة نجس لان النجاسة ما زالت باقية حقيقة موجودة. وحكمها لا يزول الا بعد السابعة. مفهوم؟ طيب. من فصل بعد آا - 00:08:19

الثالثة وقد زالت النجاسة نجس حكمها نجس حكمها. ففي الحقيقة النجاسة زالت. طيب من فصل بعد الثامنة بعد العاشرة هم بعد العاشرة والنجاسة باقية؟ نجس نجس نجس حقيقة او شف كل ما وجد حقيقة - 00:08:39
كل ما وجدت النجاسة حقيقة وجد الحكم. لكن الذي قد لا ينفصل هو النجاسة الحكمية ما يمكن توجد نجاسة حقيقة ويقال زال

حكمه ابدا. لكن يمكن ان توجد حكما وتزول حقيقيا. طيب فيقول فان اضيف نعم - 00:09:00
اذا الان النجس كم انواعه ما تغير بالنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسته قبل زوالها حقيقة او حكما قيود النفس ما تغير من نجاسة هذا واحد - 00:09:20

او لاقاها وهو يسير. او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. والصواب ان النجس هو القيد الاول فقط. ان النجس ما تغير بالنجاسة. فعلى هذا يكون القيد الثاني او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها نرجع فيه الى القيت - 00:09:36
الاول ان تغير فهو نجس وان لم يتغير فهو طهور. فهمتم الان؟ فهم يا محمد؟ نعم. النجاسة للمذهب كم؟ صورها ثلاث ما تغير الماء 00:09:56
النجس ما تغير بالنجاسة. يعني تغيرت احدهم صار به الثلاثة. او لا طه وهو يسير. ولو لم يتغير. او انفصل - 00:10:16
عن محل نجاسة قبل زوالها ولو لم يتغير. فالصواب ان الماء النجس هو القيد الاول فقط وهو هم ما تغير بالنجاسة لقول النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او طعمه او ريفه. وهذا الحديث وان كان في اسناده نظر لكن الاجماع عليه - 00:10:36

على ان الماء اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة فانه يكون نجسا كما ذكر المؤلف عن ابن المنذر رحمه الله ثم شرع المؤلف في ذكر تضخيم الماء للنفس اذا كان عندنا ماء نجس كيف نظهره؟ ذكر طرق نعم. فان اضيف الى الماء النجس قليلا او او كثيرا طهور كثير - 00:11:00

او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك الطهور. لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه. وعما اتصل به. غير تراب ونحوه فلا يطهر به نجس هذا الطريق الاول الاضافة ان اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير فعندها ماء فيه نجاسة - 00:11:20
اليه ماء طهور كثير. وذهبت النجاسة. يطهر او لا؟ يطهر ولهذا قال لان القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به. اذا الطريق الاول من طرق تطهير الماء النجس الاضافة - 00:11:37

بان يضاف اليه ايش؟ طهور لكن لابد ان يكون كثيرا. لماذا نقول كثيرا؟ او لا كثيرا وش معنى كثيرا؟ يعني فوق القلة. والسبب لانه اذا اضيف ما دون القلتين فانه سيجلس مجرد ملاقة الملاقة. فاهمين ولا لا؟ مثلا عندنا ما في وعاء. قدر فيه ماء فيه نجاسة. اضفنا - 00:12:01

مثلا وعاء اخر بنفس المقدار يقول هذا ما اذا كان هذا الوعاء الثاني دون قلتين ما يطهر. السبب ان هذا الماء المضاف بمجرد ان يلامس ما في عنده ان ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة لمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. نعم. لكن الصواب - 00:12:24
نقول انه ان نجعل الحكم منوطا بالتغيير. ايش معنى منوط بالتغيير؟ يعني اذا اضفنا الماء وزالت النجاسة فان حكمها يزول يزول حتى لو اضفت كأس ماء كأس مهوب كثير ولا قليل لو اضفت كأس ماء كوب من الماء اضفته الى ماء نجس وزال وصف النجاسة عنه فانه يطهر - 00:12:47

وعلى هذا نقول القول الراجح انه لا يشترط في اضافة ان يكون المضاف كثيرا بل الشرط ان تزول ايش نعم. غير تراب غير تراب. استثنى. فلو اضفنا ترابا الى ماء الى ماء نجس زالت النجاسة فانه - 00:13:07
لماذا؟ قالوا لان التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه. لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب اولى لا يدفع النجاسة عن نفسه لو سقطت نقطة بول على على تراب فانه ينجس بخلاف الماء فان نقطة البول اذا سقطت عليه ربما - 00:13:28
تنجسه وربما لا تنده لكن التراب هذه البقعة التي سقطت عليها نقطة البول تنجس فقالوا اذا التراب لا مدخل له في مسألة التطهير. لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره. وال الصحيح - 00:13:45

ان التراب كغيره اذا اضيفت التراب الى هذا الماء وزال التغيير فان الماء يطهر ولان التراب ايضا احد الطهورين احد الطهورين وهم الماء والتيمم لو زال تغير الماء اه النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح. وهذا مر عليه في قول المؤلف رحمه الله في -

الطاهر وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ او في طبخ بطبخ طاهر فيه او الماء لا يشق صوم معا كزغفران الى ان قال لا تراب ولو قصدا. لا تراب ولو قصدا - 00:14:11

وجدتها العبارة يعني لو ان ماء ماء اضيف اليه التراب لا يسلبه الطهورية لماذا؟ يعلم قوله لأن انه طاهر مطهر كالماء. طيب هنا لماذا لا يكون طاهر مطهر؟ فهمتم؟ طيب اذاانا ذكرت هذا لاجل ان تعرف تنام في الاول - 00:14:29

وانا انا الماء اذا اظيف اليه تراب لا يؤثر لا يؤثر لماذا؟ قالوا لأن التراب احد الطهورين فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره. بدليل انه يرفع الحدث. او يبيح الانسان اه الصلة - 00:14:49

طيب هنا لماذا ما كان طاهرا مطهرا؟ وهل هذا الا تنافس؟ نعم تنتابه على اعتبارها هذا يقول انظر او تأمل هذا مع قوله فيما تقدم كذا وكذا نعم او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او او نزح منه اي من النجس او زال تغير - 00:15:07

الماء تغير الماء النجس الكبير بنفسه. مثاله ماء نجس ماء نجس. زال تغيره تظهر فيه لون النجاسة او رائحتها او طعمها. ثم زال زال زال لون النجاسة او طعمها او ريفها. ماذا يكون مما؟ يكون - 00:15:30

يكون طهورا مفهوم؟ يعني مثلا عندنا قدر في ماء في نجاسة بعد فترة يوم او يومين ظهور لم يعد للنجاسة اثر لا في لونه ولا في طعمه ولا في رائحته. نقول يقهر - 00:15:50

لان الحكم يدور مع علته وجودا وعديما اذا وجدت النجاسة وجد الحكم. اذا زالت النجاسة زالت الحكم. نعم ما بقي بعده كثير غير متغير لزوال علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي والمنزوح - 00:16:06

الذى زال هذا الطريق الثالث. النزح. النزح بمعنى الازالة. ازالة عين النجاسة. مثل لو ان بركة مثلا سقطت فيها الان ما دام الروس باقي نقول الماء ايش؟ نجس. نزحنا من من من هذه البركة هذا الرض. ازناه وكان الباقي بعد - 00:16:26

الازالة كثير غير متغير. نقول الماء الى الان ظهور ولها قال لزوال علة النجاسة. وهذه العلة هي زوال علة النجاسة. يجعلها قاعدة وهي ان الحكم يدور مع متى وجدت النجاسة وجد الحكم؟ متى زالت النجاسة زال الحكم؟ ومتى توجد النجاسة؟ نقول اذا وجد احد اوصافها الثلاث - 00:16:49

وحييند لا فرق بين الكثير وبين القليل. لا فرق بين الكثير ولا بين القليل. فمتى وجدت النجاسة؟ بمعنى وجد احد اوصافه الثلاث لون طعم رائحة حكمنا بنجاسة الماء ومثلا توجد احد الاوصاف الثلاثة فاننا نحكم في بقاء الماء على ظهوريته - 00:17:15

والمنزوح الذي زال مع نزهه للتغير ظهور ان لم تكن عين النجاسة به. وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا. من متن يسير فتطهيره باضافة باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان. ولا يجب غسل جوانب. طيب اذا وان كان النجس قليلا - 00:17:38

او كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره باضافة كثير من زواج تغيره. يعني لا يكفي فيه ها النزح تاتي فيه النزح لانه لو نزح وهو دون القلتين فهو نجس لا بد من الاظافة نعم قال ولا يجب غسل - 00:17:58

جوانب بئر نزحت للمشقة لا يجب يعني مثلا لو ان بئرا سقطت فيها نجاسة تنجس الماء فنرخنا هذه النجاسة هل يجب ان نغسل الجوانب البئر الذي اصابته النجاسة - 00:18:18

لا ليش؟ المشقة المسألة؟ نعم. يعني مثلا عندنا بارتفاع منسوب الماء عشرة امتار. في هذا البئر فيه نجاسة نرخنا منه نرخنا منه النجاسة وزنا نزل منسوب الماء متى صار ستة امتار؟ هذه اربعة امتار الان اللي هي جدران البئر. هل يجب ان نغسلها - 00:18:34

لها كل مشقة لا يجب في المشقة نعم - 00:18:54